بذلك كثير كهو وصف الحكم فيه اي بنايه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الاصل تفسير التركيب بينهما بنا الحكم على العلة في الاول وعلى الوصف المختلف في وجوده في الاصل في الثاني ماخوذ من كلام الامدي وعبارته لا شبهة انما سمي بذلك لاختلاف المتخاصمين في تركيب الحكم على العلة في الاصل ولان الخلاف في نفس الاصل ولان الخلاف في نفس الوصف الجامع اي هل هو موجود في الاصل وهو اقرب من قول العضد في مركب الاصل الظاهر انما سمي مركبا لاثباتهما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياساهما اي فيكون معنى التركيب الاجتماع اي اجتماع قياسيهما في حكم الاصل وان اختلفت العلة من قوله في مركب الاصل انه سمي بذلك اكتفا بتغييره عن صاحبه بادنى مناسبة وهي اتفاقهما على الوصف الذي يعلل به وان انكر احدهما وجوده في تحرير شيخنا ان المراد في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة بالاصل فان وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا انه مختلف فيه فاحدهما يثبته والاخر ينفيه **قوله** او كان الحكم اي حكم الاصل متفقا عليه لكنه يمنع الخصم وجودها في الاصل ان انما ينطبق على المثال المذكور اذا اسلم الحنفي تنزلا ان علة حكم الاصل والحنفي لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى **قوله** ولا يقبلان خلافا للخلافيين مع قوله والاتفاق كان متفقا عليه بينهما عدول عن اسلوب ابن الحاجب في قوله ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب يشير به الى انه لا ينبغي عده شرطا لحكم الاصل انما هو شرط للالتهاض على المناظر بهذا الطريق من الجدل ونعني شرط عند الخلافيين **قوله** لمناسبة المختلفين فان الخلاف في وجود العلة انسب بالاصل الذي هو محلها والخلاف في اشتراط الاتفاق على كون الحكم معللا والنص على ان علة الحكم كذا انسب بالحكم **قوله** وجود تمام العلة اي حتى لو كانت ذات اجزا فلا بد من اجتماع الكل في الفرع وفي التمثيل بالاسكار والايذاء **قوله** من غير زيادة او معها لف ونشر مرتب **قوله** كما قال اي في شرح المختصر **قوله** فان كان دليلها ظنيا الى اخره تنبيه على ان قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع **قوله** فادونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة دفع لما عساه يتوهم من الادونية من حيث العلة باعتبار ان في الاصل وصفا كل منها صالح للعلة وليس في الفرع الا واحد منها لان ذلك ليس ادونية في العلة التي هي الوصف المشترك بين الاصل والفرع الذي نيط به الحكم فيهما ولا يخفى ان ايراد المثالين للاولى والمساوي على طريقة النشر المرتب **قوله** لمقتضي نقيض او ضد اي لاخلاف الحكم نقيض او ضد لا خلاف والحكم نقيض ومنه وخلاف منصوبة بالوصف قبلها والمضاف اليه محذوف من الاولين لنظيره مع الثالث كقول الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد لم تعرض لذلك ابو زرعة والعضد والزركشي وكان الشارح تركه لوضوحه ونقيض الشيء رفعه واما الضد فيتضح بالتقسيم المشهور في اصول الدين وهو ان الاثنين عند اهل الحق مثلان او ضدان او خلافان لانهما ان اشتركا في الحقيقة فالمثلان والا فان امتنع لذاتهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة فالضدان والا فالخلافان **قوله** عما قصده اي عما قصد المناظران

وشتان ما بين حالتيه وفي الهامش عند نظر مسالك العلة ... لا تفيد ظن العلية

بالمناظرة وقوله واجب بانه القصد اي قصد المعترض **قوله** الى هدم هو صحة نظر المعترض في دليله **قوله** لا اثبات مقتضاها وانما ينتقل منصب المناظر لو كان قصد المعترض اثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك انما قصده هدم دليل المستدل كما مر **قوله** كالنجاري كسنة النحر **قوله** زيادة على دفعها بكلما يعترض به على المستدل فهي مما تتبع من قول المعارض في تثليث مسح الراس فلا يسن تثليثه كمسح الخف للمستدل دفعه بالفرق بان الخصوصية في الاصل لاجلها امتنع التثليث وهي ادائه الى تلافه ما لبد الخف **قوله** بمرجح مما ياتي لقطعية العلة والظن الاغلب بوجودها وكون مسلكها اقوى ونحوها مما ذكر في مرجحات القياس من الكتاب السادس **قوله** لان المعتبر في المعارضة حصول اصل الظن لا مساواته الى اخره يقال عليه حصول الظن لذلك ان يرجح احدهما فان رجح وصف المستدل اندفعت المعارضة والا فلزم هذا الاشتباه لا الا مع منع قبول الترجيح مطلقا لانه انما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الاجماع على قبول الترجيح فيكون باطلا وهذا بسط ما معنا قول شيخنا في تحريره عقب الدليل المذكور وهذا يبطل الترجيح مطلقا ولان دلالة الاجماع تبطله **قوله** لانها قول الشرط في الفرع اي والجمع بين الشرط والمشروط انسب **قوله** ووجهه ان الدليل وهو هنا القياس لا يثبت المدعي وهو هنا حكم الفرع **قوله** ولا تقوم القاطع بنقيضه يقوم عطفا على ما يصح قوله وجود اي من شرط الفرع ان يوجد تمام العلة فيه وان لا تقوم القاطع على خلافه وكذا قوله ولا يكون منصوصا **قوله** اي خلاف الفرع في الحكم افاد الضمير في قوله خلافه على الفرع لانه المحدث عنه فيكون المعنى على مخالفة الفرع الاصل في الحكم **قوله** عين العلة معناه حقيقتها النوعية لا شخصها كما نبه عليه بقوله فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا اذ لا يخفى ان العلة عرض فلا يتشخص الا بتشخص محله **قوله** وعين الحكم او جنسه المراد بالمساواة في عين الحكم استواهما في تعلق الخطاب تعلق تكليف او وضع بمتعلقه الخاص كثبوت القصاص فان الشرع جعل القتل العمد العدوان بالمحدد سببا له وقد ساواه القتل بالمثقل في ذلك والمراد باستوائهما في الجنس استواهما في التعلق لا في المتعلق كثبوت الولاية فان الشرع نصب الابوة والجدودة سببا لثبوت الولاية على مال الصغير وقد ساواه البضع في تسببهما لثبوت الولاية وهي جنس لولايتي المال والنكاح **واعلم** انه لا معنى للتقسيم الى العين والجنس لا في العلة ولا في الحكم اما في العلة فلانا لا نعني بالعين الا ما علل به حكم الاصل كما عرف مما قدمناه وكون الوصف جنسا لشي لا يقتضي صحة ان يقال ان العلة جنس الوصف الاثري للجناية في المثال السابق عينها علل به لا جنسه واما الحكم فلان المعدى لحكم عين حكم الاصل ففي المثال المذكور انما المال الاصل والبضع فرع وحكم الاصل ثبوت الولاية عدي الى البضع هذا حاصل كلام شيخنا في تحريره مع الايضاح **قوله** فانها جنس لاتلافهما قد يتوهم منه ان علة الحكم في الفرع اتلاف الطرف وفي الاصل اتلاف النفس فان الجناية التي اشترك فيها الاصل والفرع جنس للعلة وليس مرادا بل المراد ان العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)